

## قرار رقم (38) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبمناسبة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	الياس محمد الياس هريمي	القضاء النظامي	2021/9
2.	حسني محمد احمد شاهين	القضاء النظامي	2019/403
3.	محمد نعيم سليم دبور	القضاء النظامي	2019/111
4.	سامر طه سلامه طه	القضاء النظامي	2021/453
5.	علاء حسني محمد شلبي	القضاء النظامي	2021/2572
6.	فراس محمد أمين الشيخ حسين	القضاء النظامي	2018/2207
7.	محمد جلال خليل حمو	القضاء النظامي	2019/2046 و 2021/2336
8.	محمد صبحي نياي عثمان	القضاء النظامي	2018/1999
9.	بلال ماجد احمد جبرين	القضاء النظامي	2021/2564
10.	مروان عبد اللطيف سليمان قفيشه	القضاء النظامي	2021/26
11.	اياد أحمد خليل عبدالله	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/3
12.	جهاد غسان عبد اللطيف عدوان	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/23
13.	إبراهيم محمد أحمد فاخوري	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/1
14.	محمد زهير واصف عميره	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/17

### مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية  
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

